مشروع

قانون عربي استرشادي
للتوفيق والمصالحة

اعتمد بقرار المجلس رقم 818/د25 – 2009/11/19

هيكلية
مشروع القانون العربي الإسترشادي
للتوفيق والمصالحة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: الأهداف

الفصل الثاني: تعاريف

الفصل الثالث: نطاق التطبيق

الباب الثاني
بدء التوفيق والمصالحة وتعيين الموفق

الفصل الأول: بدء التوفيق والمصالحة

الفصل الثاني: تعيين الموفق والشروط الواجب توافرها فيه

الفصل الثالث: حقوق الموفق وواجباته

الباب الثالث
إجراءات التوفيق والمصالحة والآثار المترتّبة عليها

الفصل الأول: إجراءات التوفيق والمصالحة

الفصل الثاني: العلاقة بين الموفق والأطراف

الفصل الثالث: سريّة الإجراءات والمعلومات

الفصل الرابع: الأدلّة المقبولة في إجراءات التوفيق والمصالحة

الفصل السادس:آجال التوفيق والمصالحة

الباب الرابع
إنتهاء إجراءات التوفيق والمصالحة

الباب الخامس
تنفيذ إتفاق التسوية

الأسباب الموجبة

- اقتناعاً بضرورة ممارسة المواطنين والمؤسسات لكافة الحقوق بمعزل عن أي عوائق أو قيود قد تنتج عن التباين بين التشريعات والأنظمة القضائية.
- ورغبة في التوصّل إلى العدالة التي ينبغي من خلالها تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لحلّ النزاعات.
- ولما كان استخدام الطرق البديلة لحلّ النزاعات ينطوي على فوائد عديدة لا سيما لجهة الهدف من هذه الطرق ألا وهو التوصّل إلى حلّ ودّي فضلاً عن إجراءاتها وإمكانية تكييفها مع ظروف كل قضية. هذا بالإضافة إلى ما تتّسم به من تخفيف اللجوء إلى القضاء واختصار مدة النظر في القضايا وكذلك تقليص التكاليف والنفقات.
- ولما كانت الطرق البديلة تمتاز بالمرونة وتحفز على خلق بيئة استثمارية جاذبة باعتبارها الوسيلة الأسرع والأسهل لتوصّل الفرقاء إلى اتفاق يتمّ احترامه طوعاً من قبلهم.
- وانطلاقاً من أن النظام القضائي هو اختصاص سيادي لكل دولة، الأمر الذي يشكّل تعقيداً للمفاهيم وللإجراءات أمام كل قضاء في حين أن الطرق البديلة يُفترض أن تكون ذات مفاهيم موحّدة وواضحة بالنسبة للمتقاضين لأي جنسية انتموا وأن اعتمادها لا يعفي الدول من الحفاظ على نظام قانوني عادل وفعّال.
- واقتناعاً بإن صياغة قانون استرشادي عربي موحّد للتوفيق والمصالحة ستساعد الدول العربية على تعميم إجراءات حلّ النزاعات وتسويتها بكلفة أقلّ وكذلك الحيلولة دون نشوء مزيد من النزاعات.
- وحيث إن هذه الطرق البديلة قد وجدت سبيلها في لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2002 ودول الإتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية.
- واستناداً إلى كل ما سبق بيانه فإنه من الضروري مواكبة التطور التشريعي العالمي الهادف إلى تكريس الطرق البديلة في حلّ النزاعات التي تهدف إلى تسويتها بالطرق الودّية.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الأهداف

المادّة (1):

يهدف التوفيق والمصالحة إلى إنهاء النزاع بالترا ضي بين أطرافه خارج دائرة التقاضي.

الفصل الثاني
تعاريف

المادّة (2):

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعنى المبيّن قرين كل منها:

التوفيق والمصالحة: وسيلة قانونية لفضّ المنازعات يتولاها موفق بناءً على طلب من أطراف متنازعين سعياً إلى تسوية ودّية لحلّ النزاع كلّياً أو جزئياً.

الموفِّق: كل شخص أو أكثر تُعهَد إليه مهمة التوفيق.

شرط التوفيق والمصالحة: الإتفاق المسبق بين أطراف العلاقة القانونية على اللجوء للتوفيق والمصالحة عند نشوء أي نزاع بشأن تلك العلاقة.

الأطراف: كل من قَبِل أن يكون طرفاً في التوفيق سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

إتفـاق التسويــة: المصالحة التي تمّ التوصّل إليها لحلّ النزاع والموقّعة من الأطراف.

الإتفاق اللاحق للنزاع على التوفيق: الإتفاق الذي يبرم بين أطراف العلاقة القانونية على اللجوء إلى التوفيق والمصالحة في شأن نزاع قائم.

الفصل الثالث
نطاق التطبيق

المادّة (3):

يجوز إجراء التوفيق في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

الباب الثاني
بدء التوفيق والمصالحة وتعيين الموفق

الفصل الأول
بدء التوفيق والمصالحة

المادّة (4):

أ. في حالة وجود شرط التوفيق والمصالحة: يبدأ التوفيق والمصالحة في الموعد المتّفق عليه بين الأطراف فإذا لم يوجد إتفاق على الموعد يبدأ التوفيق والمصالحة من تاريخ إخطار أحدهما الآخر.

ب. إذا لم يوجد اتفاق على التوفيق والمصالحة، فلأحد الأطراف دعوة الآخر إلى التوفيق والمصالحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالدعوة وتبدأ إجراءات التوفيق والمصالحة من تاريخ القبول.

ج. على من وجهت إليه الدعوة إلى التوفيق والمصالحة بإبداء قبوله أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها وألا اعتبر سكوته رفضاً لها.

الفصل الثاني
تعيين الموفق والشروط الواجب توافرها فيه

المادّة (5):

يتولى الأطراف، تسمية الموفق أو تحديد الجهة التي تتولّى تعيينه، وفي حالة عدم الإتفاق على ذلك، تُعيّن المحكمة المختصّة أصلاً بنظر النزاع، موفقاً بناءً على طلب أحد الأطراف بقرار غير قابل للطعن.

المادّة (6):

ما لم يتّفق الأطراف على اختيار موفق بعينه، يشترط، فيمن يُعيَّن موفقاً، ما يلي:

أ. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلّة بالشرف، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

ب. ألا يكون قد اتّخذت ضده عقوبة تأديبية بإقالة أو شطب أو عزل.

ج. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.

المادّة (7):

يثبت قبول الموفق لمهمته كتابة أو بشروعه فيها.

الفصل الثالث

حقوق الموفق وواجباته

المادّة (8):

أ. يستحقّ الموفق أتعاباً مقابل أداء مهمته يتمّ تحديدها وكيفية أدائها كتابة بالتراضي مع الأطراف.

ب. للموفق أن يطلب دفعة مقدمة من أصل الأتعاب قبل البدء في إجراءات التوفيق والمصالحة.

ج. إذا انتهت إجراءات التوفيق دون التوصّل إلى اتفاق تسوية يلتزم الأطراف بدفع أتعاب الموفق أو ما تبقى منها ما لم يكن لسبب راجع له.

د. إذا لم يُتّفق على أتعاب الموفق، للمحكمة المختصة أصلاً تقديرها بقرار غير قابل للطعن.

المادّة (9):

على أطراف النزاع دفع كل المصاريف والأتعاب التي يتطلّبها أداء مهمة التوفيق والمصالحة وذلك بالتساوي فيما بينهم.

المادّة (10):

يجب على الموفق الآتي:

أ. أن يكشف عن الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول استقلاليته في أداء مهمته.

ب. إنجاز مهمة التوفيق والمصالحة خلال المدّة المحدّدة ودون إبطاء.

ج. أن يلتزم في سلوكه مع الأطراف بمبادئ الحيدة والإستقلالية والنزاهة.

الباب الثالث
إجراءات التوفيق والمصالحة والآثار المترتّبة عليها

الفصل الأول
إجراءات التوفيق والمصالحة

المادّة (11):

يتّفق الأطراف على إجراءات التوفيق والمصالحة ومكان انعقاد الجلسات وفي حالة عدم الإتفاق، يكون للموفق أن يَسيرَ في الإجراءات طبقاً لما يراه مناسباً ومحقّقاً لمبادئ العدالة والمساواة، مع مراعاة الظروف المحيطة بالنزاع.

المادّة (12):

يقوم الموفق بدعوة أطراف النزاع بأي من طرق التبليغ القانونية أو بأي وسيلة أخرى لحضور جلسة التوفيق.

المادّة (13):

أ. تعقد جلسات التوفيق والمصالحة بحضور جميع أطراف النزاع بصفة شخصية ولهم أن يوكلوا من ينوب عنهم.

ب. إذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً وجب أن يحضر من يمثّله قانوناً أو من يفوّضه الممثل القانوني بذلك.

ج. لا يجوز السماح لغير أطراف النزاع أو من يمثّلهم قانوناً أو من ينوب عنهم حضور جلسات التوفيق والمصالحة، إلاّ بموافقتهم.

المادّة (14):

للموفق بناءً على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة منه، أن يقدم اقتراحات تساعد على تسوية النزاع.

المادّة (15):

أ. لا يُلزِم من وافق على اقتراح قُدِّمَ إلاّ إذا وافق عليه بقية الأطراف.

ب. وفي حالة تجزئة التسوية، يلتزم الأطراف بما تمّت الموافقة عليه.

المادّة (16):

لا يجوز للأطراف اللجوء إلى الوسائل التحكيمية أو القضائية في أثناء إجراءات التوفيق.

الفصل الثاني
العلاقة بين الموفق والأطراف

المادّة (17):

للموفق في جلسة التوفيق والمصالحة أن يناقش الأطراف مجتمعين أو منفردين وله أن يتشاور معهم في موضوع النزاع أو أن يطلب من أحدهم تقديم معلومات إضافية وأن يتّخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بما قد يساعد على إنجاح التوفيق والمصالحة.

المادّة (18):

لأطراف النزاع تبادل المذكرات وتقديم المستندات على أن يعيد الموفق إلى كل طرف ما قدمه له من مستندات أصلية، بعد انتهاء إجراءات التوفيق والمصالحة.

المادّة (19):

يحظر على الموفق:

أ. أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلاّ بموافقته.

ب. أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع النزاع محل التوفيق أو ما يتفرّع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

ج. أن يؤدّي شهادة ضد أحد أطراف النزاع أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه من خلال إجراءات التوفيق ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلاّ إذا تعلّقت الشهادة أو السرّ بجريمة.

د. أن يقوم بدور المحكم في نزاع سبق أن عُيّن فيه موفقاً ما لم يرتضه أطراف النزاع.

المادّة (20):

على الموفق أن يمتنع أو يتنحّى عن التوفيق والمصالحة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو عداوة أو أي سبب آخر، يجعله يستشعر الحرج أو يُرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التوفيق دون ميل لأحد الأطراف ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

المادّة (21):

أ. يجوز لأي من الأطراف ردّ الموفق إذا لم تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (6)، أو خالف أحكام المادتين 10 و19 من هذا القانون.

ب. يقدم طلب الردّ إلى الموفق للتنحي، فإذا لم يتنحَ رُفِعَ الطلب إلى المحكمة المختصّة بنظر النزاع لتفصل فيه بقرار غير قابل للطعن.

الفصل الثالث

سرية الإجراءات والمعلومات

المادّة (22):

باستثناء ما ورد في اتفاق التسوية الذي توصّل إليه الأطراف أو أية وثائق أو أمور يلزم الإعلان عنها لتنفيذ اتفاق التسوية تعتبر إجراءات ومعلومات التوفيق سرية، لا يجوز إفشاؤها أو الإحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير وخصوصاً:

أ. طلب أحد الأطراف اللجوء إلى التوفيق والمصالحة أو موافقته على المشاركة فيه.

ب. المعلومات التي يدلي بها أحد الأطراف إلى الموفق ويشترط تحديداً بقاءها سرية على الطرف الآخر.

ج. وجهات النظر أو الإقتراحات التي تُقدّم خلال جلسات التوفيق.

د. الإقرارات والعروض والتنازلات والموافقات التي يبديها أي طرف خلال جلسات التوفيق.

هـ. الوثائق التي تمّ إعدادها أو الأعمال التي أجريت لغايات التوفيق والمصالحة

الفصل الرابع

الأدلّة المقبولة في إجراءات التوفيق والمصالحة

المادّة (23):

يقبل أمام الموفق أي دليل يقدمه الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

المادّة (24):

لا يشترط في الدليل المقدّم أمام الموفق أن يكون مكتوباً، وللموفق أن يدوّن مضمون ما قدّم له.

المادّة (25):

للموفق، بموافقة الأطراف، أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق والإثبات من معاينة أو سماع شهود أو استعانة بخبرة، دون حلف اليمين، وفي حدود ما تستلزمه إجراءات التوفيق والمصالحة.

الفصل الخامس
آجال التوفيق والمصالحة

المادّة (26):

على الموفق الإنتهاء من إجراءات التوفيق خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ بدئها ما لم يتّفق الأطراف على تمديدها أو تستلزم الإجراءات ذلك.

المادّة (27):

يترتّب على بدء إجراءات التوفيق وقف المدة المقرّرة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو رفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء مواعيد التوفيق والمصالحة.

الباب الرابع
إنتهاء إجراءات التوفيق والمصالحة

المادّة (28):

تنتهي إجراءات التوفيق والمصالحة في الحالات التالية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار أحد أو كل الأطراف أو الموفق عن رغبتهم في عدم الإستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة.
3. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للإستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة لانتفاء جدّيتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء الأجل المحدّد للتوفيق، ما لم يتمّ الإتفاق على التمديد مع مراعاة ما نصّت عليه المادة 26.
5. فقدان الموفّق أثناء سير إجراءات التوفيق والمصالحة لشرط من الشروط الواجب توافرها فيه.

المادّة (29):

يجب على المحكمة التي تُرفع إليها دعوى محل نزاع يوجد بشأنه شرط أو اتفاق لاحق على التوفيق والمصالحة أن توقف السير فيها إذا دفع المدّعى عليه بذلك قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى ما لم يدفع الطرف الآخر باستنفاد إجراءات التوفيق والمصالحة المنصوص عليها في المادة 28.

الباب الخامس
تنفيذ إتفاق التسوية

المادّة (30):

يتمّ تنفيذ إتفاق التسوية بالكيفية الواردة فيه وله قوة السند التنفيذي ويذيل بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.

المادّة (31):

عند نشوء منازعة في التنفيذ يتمّ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

المادّة (32):

إذا توفّرت في اتفاق التسوية الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أصبح واجب التنفيذ ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية.